

باسم جلالة الملك

==\_==\_==\_==\_==

## مقرر

ان اللجنة الدستورية الموقته ،

بناءً على الفصل 96 من الدستور ،

وبناءً على الظهير الشريف رقم 194 ، 70 ، 1 بتاريخ 27 جمادى الاولى 1390

( 31 يوليوز 1970 ) بمثابة القانون التنظيمي للفرقة الدستورية بالمجلس الاعلى

ولا سيما الفصل 34 منه ،

وبناءً على الظهير الشريف رقم 206 ، 70 ، 1 بتاريخ 27 جمادى الاولى 1390

( 31 يوليوز 1970 ) بمثابة القانون التنظيمي المتعلق بتأليف مجلس النواب وانتخاب

أعضائه ،

ونظرا للعريضة المقدمة من الأستاذ محمد بوسنة المحامي بالرباط نهابة عن

السيد احمد محمد البهجة والمسجلة بتاريخ 4 شتنبر 1970 بكتابة اللجنة الدستورية ،

ونظرا للوثائق الأخرى المدلى بها والمدرجة بالملف ،

وبعد الاستماع الى المستشار المقرر السيد محمد بن يخلف في تقريره ،

فيما يخص الوسيلة الاولى :

حيث ان المدعى يطلب " الغاء " الانتخابات البرلمانية التي أجريت في 21 غشت

1970 والمتعلقة بممثلي الماجورين " مستندا في وسيلته الاولى الى انه يوجد من بين

النواب العشرة المطلوب الغاء انتخابهم من لا يتمتعون بأهلية الترشح لعدم توفرهم

على صفة ممثلي الماجورين ، ويلتمس من اللجنة الدستورية أن تامر باجراء بحث فيما يخص

عدم أهلية السيدين احمد الفوارى ونجيب احمد بن الحاج ،

لكن حيث ان المدعى الذي هو المكلف قانونا باثبات دعواه وتقديم الأدلة التمس

تؤيد ما يدعيه فيها ، لم يدل حتى ببدل للاثبات من شأنه أن يجعل الشيء المراد

اثباته بالبحث والتحقيق قريب الاحتمال ، بين الجدوى ، مستلحا لاحتمال جدواه ، ومن

ثم تكون الوسيلة غير جديرة بالاعتبار ،

وفيما يتعلق بالوسيلة الثانية :

حيث يستظهر الطاعن ، ثانيا بكون " بعض الأشخاص حصلوا على بطاقة الناخب

وبالتالى على صفة الناخب دون تمتعهم بالصفة القانونية كممثلين للماجورين " وأدلى

بأربع بطاقات انتخابية تأييدا لزمعه ،

رقم الملف 299

رقم القرار 14

طعن في انتخاب النواب

التابعين للهيئة الانتخابية

لممثلي الماجورين

لكن حيث انه على فرض ثبوت عدم صحة الاربع بطاقات المستشهد بها ، فان ذلك لا يؤثر على نتائج الانتخاب ، نظرا لظروف النازلة وخاصة عدد الأصوات المحصل عليها من قبل المطلوبين ، وبالتالي فلا اعتداد بما تمسك به الطاعن في هذا الوجه ،

من أجله

تقرر ما يلي :

(1) رفض طلب السيد احمد محمد البهجة

(2) تبليغ هذا المقرر الى مجلس النواب

بهذا صدر المقرر أعلاه في 9 أكتوبر 1970 عن اللجنة الدستورية المتريكة من معالي الرئيس الاول للمجلس الأعلى السيد احمد اباحنيس بصفته رئيسا للجنة ومن جناب الوكيل العام لجلالة الملك لدى هذا المجلس السيد ابراهيم قدارة ومن المستشارين بالمجلس الاعلى المعينين من طرف الرئيس الاول ، السيدين ادريس بنونة ومحمد بن يخلف - مقررا - ومن القاضي بالنيابة العامة لدى المجلس الأعلى المعين من طرف الوكيل العام لجلالة الملك لدى المجلس المذكور ، السيد محمد بن عزو ، بصفتهم أعضاء " مكتب " المستشارين لاصحاب جروال " -

المستشار المقرر  
عيسى بن علي

المستشار  
محمد بن علي

الوكيل العام  
د. محمد بن علي

الرئيس  
محمد بن علي

القاضي بالنيابة العامة

محمد بن علي